الجمعية العامة

Distr.: General
7 July 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٣٥/٢٠- حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، بما في ذلك، في جملة أمور، الهدف ١٣ من هذه الخطة المتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وتأثيره،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ *يذكّر* بجميع *قراراته السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ*،

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأهداف والمبادئ الواردة فيها، ويشدّد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم حقوق الإنسان احتراماً تاماً في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، وفقاً لما ورد في نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[(٢)]،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك اتفاق باريس المعتمد في إطار الاتفاقية[(٣)]، تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، بما يشمل سياق سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

---

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢) FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر ١/ م أ-١٦.

(٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.2، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يُقر بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يقر أيضاً بأن الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاق باريس تنص على أن الاتفاق سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يلاحظ دعوةَ مؤتمرِ الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لجنةَ باريس المعنية ببناء القدرات إلى أن تضع في الاعتبار، في سياق إدارة خطة عمل الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، المسائل الشاملة لعدة مجالات، مثل مسألة الاستجابة للاعتبارات الجنسانية، وحقوق الإنسان، ومعارف الشعوب الأصلية[٤]،

وإذ يلاحظ أيضاً أهمية عملِ الأوساط العلمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك تقارير التقييم التي تعدّها، دعماً لتعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ، بما يشمل بحثَ البعد الإنساني، ومعارفِ الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية،

وإذ يقرّ أيضاً بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُنسّق، مثلما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب التأثير السلبي لتغير المناخ في هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية، التي تتمثل في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر،

وإذ يؤكد أن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة،

وإذ يؤكد أن للآثار السلبية لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي قد تزيد بتفاقم الاحترار العالمي وتمس بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك، في جملة أمور، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في التنمية، وإذ يذكِّر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يسلّم بأن تغير المناخ يشكل تهديداً وجودياً لبعض البلدان، وإذ يسلّم أيضاً بأن تغير المناخ ينطوي أصلاً على تأثير سلبي يمس بالتمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه من أن انعكاسات تغير المناخ هذه وإن كانت تؤثر في الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فالآثار السلبية لتغير المناخ أشدُّ وقعاً على شرائح السكان التي تعيش أصلاً حالة هشة بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والفقر، ونوع الجنس، والسن، والانتماء إلى

(٤) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.2، المقرر ١٦/م أ-٢٢.

الشعوب الأصلية أو الأقليات، والأصل القومي أو الاجتماعي أو مكان المولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإذ يسلم بأن الأطفال، لا سيما أطفال المهاجرين والأطفال المشردون عبر الحدود الدولية في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ، هم من بين الفئات الأكثر تعرضاً للتأثير السلبي لتغير المناخ، التي قد تؤثر تأثيراً خطيراً في تمتعهم بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وفي وصولهم إلى التعليم والغذاء الكافي والسكن اللائق ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يعرب عن قلقه من أن البلدان التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ خططها وبرامج عملها في مجال التكيف ولتنفيذ استراتيجية تكيف فعالة قد تعاني من تعرض أكبر للظواهر الجوية البالغة الشدة، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، خصوصاً في البلدان النامية، بما يشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يرحّب باتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي أقرّ بأن تغير المناخ شاغل مشترك للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاق باريس، ويحث الأطراف التي لم تُصدِّق بعد على اتفاق باريس وتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو أن تفعل ذلك،

وإذ يرحب أيضاً بتشكيل فرقة العمل المعنية بالنزوح ضمن آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يرحّب كذلك بعقد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي ستنظمها فيجي في بون، بألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

وإذ يؤكّد الحاجة إلى مواصلة تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، بما يشمل إحالاته إلى حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ الأهمية التي يوليها البعض لمفهوم "العدل المناخي" عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي اعتمدت فيه الجمعية إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ومرفقاته، وقرار الجمعية

العامة ٢٨٠/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي اعتمدت فيه طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي المتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

وإذ يسلم بأوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها المهاجرون وسواهم من غير المواطنين الذين قد يواجهون تحديات مرتبطة بتنفيذ تدابير التصدي الملائمة للظروف الجوية البالغة الشدة بسبب وضعهم والذين قد تكون فرص حصولهم على المعلومات والخدمات محدودة، مما يؤدي إلى نشوء عراقيل تحول دون تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهم،

وإذ يرحب بعقد حلقة نقاش خلال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بشأن التأثير السلبي لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى إعمال حقوق الطفل والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، وإذ يلاحظ التقرير الموجز لحلقة النقاش الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٥]،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتمتع التام والفعلي بحقوق الطفل، التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦[٦]،

وإذ يؤكد أن تغير المناخ يؤثر على بعض الأطفال أكثر مما يؤثر على البعض الآخر من الأطفال، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المتنقلون، والأطفال الذين يعيشون ظروف الفقر، والأطفال المنفصلون عن أسرهم، وأطفال الشعوب الأصلية.

وإذ يشير إلى أن التزامات ومسؤوليات حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنيط بالدول وغيرها من الجهات المسؤولة، بما في ذلك المؤسسات التجارية، أدواراً تستدعي منها أن تعزز و/أو تحمي و/أو تحترم حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى، حسبما يكون مناسباً، عند اتخاذ إجراءات للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يدعو الدول إلى إدراج حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، فيما تتخذه من إجراءات مناخية على جميع المستويات، بما يشمل خطط عملها الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الذي يركز على تغير المناخ وحقوق الإنسان[٧]،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مجالات التخفيف والتكيف وتوفير التمويل، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات لصالح البلدان النامية، وإذ يشدد أيضاً على أن إعمال أهداف اتفاق باريس سوف يحسّن من تنفيذ الاتفاقية ومن شأنه أن يكفل أكبر قدر ممكن من جهود التكيف والتخفيف للتقليل إلى أدنى حد من التأثير السلبي لتغير المناخ في الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يشير إلى إنشاء منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ وإلى عمله والبيان الصادر عنه، الذي أكد فيه أن تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

---

(٥) A/HRC/35/14.

(٦) A/HRC/35/13.

(٧) A/HRC/31/52.

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية تيسير التفاعل الهادف بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بناء القدرات اللازمة لوضع تدابير للتصدي لتغير المناخ على نحو يحترم حقوق الإنسان ويعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية،

وإذ يشير كذلك إلى إنشاء مبادرات إقليمية ودون إقليمية معنية بتغير المناخ وإلى عملها،

وإذ يشير إلى عمل المنصة الحكومية المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث والجهود المبذولة في إطارها من أجل متابعة خطة مبادرة نانسن لحماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، التي أقرتها أكثر من ١٠٠ دولة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ومبادرة "المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات" ومبادئها التوجيهية الطوعية المتعلقة بحماية المهاجرين في البلدان التي تعيش نزاعاً أو كارثة طبيعية،

وإذ يشير أيضاً إلى العمل الذي تضطلع به، في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ، المنظمات الدولية ووكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الشعبة المعنية بالهجرة والبيئة وتغير المناخ في المنظمة الدولية للهجرة، وكذلك الوحدة المعنية بتغير المناخ والتشرد الناتج عن الكوارث في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

١- *يعرب* عن قلقه من أن تغير المناخ قد أسهم ولا يزال في تزايد تواتر الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة الظهور وفي اشتداد حدتهما، ومن أن هذه الأحداث تسبب أثاراً سلبية تمسّ بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٢- *يشدد* على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي للعواقب السلبية لتأثيرات تغير المناخ بالنسبة إلى الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية وبالنسبة إلى فئات الناس الأكثر تأثراً بتغير المناخ، بما يشمل المهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ؛

٣- *يدعو* الدول إلى أن تتناول مسألة حقوق الإنسان، في جملة ما تتناوله من جوانب، ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٤- *يدعو* جميع الدول إلى اعتماد نهج شامل ومتكامل إزاء السياسات المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهدافها ومبادئها، من أجل التصدي بفعالية لما يمثله تغيره المناخ من تأثيرات وتحديات اقتصادية وثقافية واجتماعية، ولبلوغ التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان المكفولة للجميع؛

٥- *يشجع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة التي لها خبرة مناسبة على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، للمساعدة في تحسين النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها عند اتخاذ إجراءات للتصدي للتأثير السلبي لتغير المناخ؛

٦- *يدعو* الدول إلى مواصلة التعاون والمساعدة الدوليين في مجال تدابير التكيف وتعزيزهما لمساعدة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ

وكذلك الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المهاجرون والأشخاص المشردون عبر الحدود الدولية في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ؛

٧- *يشير* إلى الحاجة الملحة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية، في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ، بما في ذلك أولئك المنحدرون من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛

٨- *يشير أيضاً* إلى أن الفقرة ١٣ من المرفق الثاني لإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين تتوخى مساهمات في عملية الاتفاق العالمي المتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من جهات تشمل الوكالات الدولية ومفوضية حقوق الإنسان؛

٩- *يسلم* بأن التنقل البشري المرتبط بتغير المناخ وحقوق الإنسان مسألتان متقاطعتان في طبيعتهما؛

١٠- *يقرر* أن يدرج في برنامج عمل مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، حلقة نقاش تعقد خارج الدورة، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش هذه قبل بدء المرحلة الثانية من العملية الحكومية الدولية المؤدية إلى الاتفاق العالمي المتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، على أن تتناول موضوع "حقوق الإنسان وتغير المناخ والمهاجرون والأشخاص المشردون عبر الحدود الدولية" بالتركيز على التحديات والفرص في مجال تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ، ويدعو إلى مشاركة الدول والمفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل الهيئات الفرعية والآليات المشكّلة، بما في ذلك آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وكذلك سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي لها خبرة مناسبة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١١- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير موجز عن حلقة النقاش إلى الآليات المناسبة قبل وقت كاف لضمان أن يصبّ في الاجتماع التقييمي للعملية التحضيرية المؤدية إلى اعتماد الاتفاق العالمي المتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وفي عمل آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار، لا سيما العمل الجاري الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالنزوح في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مشيراً إلى إمكانية أن تسترشد هذه العمليات بحلقة النقاش، ويطلب أن يقدّم التقرير الموجز أيضاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

١٢- *يطلب* أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان إجراء بحوث بشأن معالجة ثغرات حماية حقوق الإنسان في سياق هجرة وتشرد الأشخاص عبر الحدود الدولية بسبب آثار تغير المناخ المباغتة والبطيئة الظهور، وبشأن الوسائل اللازمة لتنفيذ خطط التكيف والتخفيف التي

تضعها البلدان النامية لسد ثغرات الحماية، ويطلب تقديم تقرير عن تلك البحوث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين؛

١٣- *يدعو* المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، كلٌّ في إطار ولايته، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى الإسهام بنشاط في حلقة النقاش؛

١٤- *يُشجِّع* المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين بالموضوع، على أن يواصلوا، كل في إطار ولايته، النظر في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك التأثير السلبي لتغير المناخ في التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية في سياق التأثيرات السلبية لتغير المناخ؛

١٥- *يدعو* الدول إلى أن تدمج منظوراً جنسانياً فيما تتوخاه من تدابير تخفيف وتكيف للتصدي للتأثير السلبي لتغير المناخ في التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ؛

١٦- *يقرر* أن ينظر في إمكانية تنظيم أنشطة متابعة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان؛

١٧- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تقديم كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لإنجاز حلقة النقاش وتقريرها الموجز المذكورين أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

١٨- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٦

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد دون تصويت.]